

50 | شرح بلوغ المرام | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله من ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم. رواه البخاري بعد ذلك ذكر حديث - 00:00:01

شداد بن اوس رضي الله عنه وسلم اتى على رجل وهو يحتجم في البقيع فقال افطر الحاجم والمحجوم قال روى الخمس صحابة احمد بن خزيمة ابن حبان ثم بعد ذلك ذكر حديث - 00:00:13

ساق المصنف رحمه الله هنا ثلاث احاديث في الحجامة وكل حديث ساقه المصنف يذكر فيه في قول لاهل العلم ولو ان المصنف قد حديث شداد على حديث ابن عباس لاتنفع المسألة اكتر - 00:00:27

لكن لعله قدم حديث ابن عباس لكونه في صحيح البخاري واذا قدمت حديث شداد عن ابن عباس ثم حديث انس ظهر لك ثلاثة اقوال في المسألة اذا قيل ما حكم - 00:00:48

الحجامة للصائم هذا الحديث الثالثة لبيان حكمه على ثلاثة اقوال القول الاول حديث شداد وهو ان الحجامة تفطر. افطر الحاجم والمحجوم وهذا هو مذبحنا بنا القول الثاني ان الحجامة لا تفطر - 00:01:02

المالكية والشافعية. واخذوا بحديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا وهو صائم القول الثالث ان الحجامة كانت محرمة ثم بعد ذلك اذن فيها مع الكراهة فهي لا تفطر لكن اكره للصائم فعلها - 00:01:27

وهو حديث انس بن مالك قول رحمه الله هذه الاقوال الثلاثة ارجعوا انه اذن فيها في حديث انس هو لفعل ولقول انا ولفعل انس انا احتاج ما هو صائم لقول ابن سعيد في صحيح البخاري - 00:01:51

رخص للصائم القبلة والاحتجام. يعني كان من هي كان كان الصائم منها عن ذلك ثم ذلك رخص له تجتمع الادلة علما بان كل حديث ما في صحيح البخاري تكلم فيه بعض اهل العلم - 00:02:16

قوله رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وهو محرم وذلك في فتح مكة احتجم وهو محرم واحتجم ايضا مرة اخرى وهو صائم. فهذا يدل من فعله انه ان الحجامة لا تفطر - 00:02:37

قال ابن القيم وغيره ان لفظة احتجم وهو صائم لم تأتي في الحديث وانما هي زيادة من الحديث الحديث يحتاجه المسلم وهو صائم في البخاري وهنا قال لم يروه الثقات. وفي البخاري ومسلم لم يؤتى بلفظة - 00:03:00

وهو صائم وانما احتجب وانما احتجم وهو محرم اتكلم في هذه الزيادة الحديث الثاني قالوا عن شداد ابن اوس رضي الله عنه اتى على رجل بالبقيع. البقيع المكان المعروف شرق المدينة. وهو يحتجم - 00:03:23

في رمضان فقال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم الحاجم الذي يخرج الدم يعني العامل المحجوم الذي يخرج منه الدم والعلة في فطر الحاجم لأن الحجامة في الاصل هي سحب الهواء - 00:03:44

لالة معينة لذلك فقد يأتي مع السحب قطرات من الدم فتدخل في الحاجب في حلق الحاجب فيفطر لذلك قال افطر الحاجم والمحجوم كذلك يفطر لأن الدم يخرج منه كما - 00:04:07

عندما يفطر في خروج الطعام منه برغبته في القيء. اما اذا كان الحاجم يخرج الدم بغير سحبي بفمه مثل ذئابه هذا لا يفطر لأن الحكم يدور على علته تحليل الدم - 00:04:31

على هذا الحديث من قال ان الحجامة تفطر افطر قال لا يفطر لا يفطر واما الشرط اليسيير يعني الفصل اخراج الذنب الم اخراج دم

يسير لا يفطر اذا كان اخراج الفصل باللة كالحجامة فيفطر - [00:04:55](#)

شيخ الاسلام رحمة الله. لذلك قال افطر الحاجم والمحجوم. ثم بعد ذلك رواه الخمس وصححه ابن احمد وابن حبان وبن خزيمة وصححه كذلك النووي وبالمدین وغیرهم قال انس رضي الله عنه قال - [00:05:18](#)

اول ما كرهت الحجامة يعني كانت محرمة ثم ذلك اصبح الحكم مكروها ان جعفر بن ابي طالب احتجم وقال النبي صلى الله عليه وسلم افطر هذان يعني الحاجم والمحجوم. قال وهو الشاهد ثم - [00:05:39](#)

رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في ذلك للصائم يدل على انه لا يفطر وكان انس وهو راوي الحديث يحتجم وهو صائم. وكذلك ابو سعيد يحتجم وهو صائم. قال رواه دارقطني وقramer. فقال - [00:05:59](#)

اسناد صحيح ورجاله ثقة وبهذا القول وهو كراهة الحجامة وانها لا تفطر تجتمع الادلة ولا ندح في سند منها وهو ان الحجامة شakra للصائم وهي لا تفطر نعم. قال النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتفل في رمضان وهو صائم. رواه ابن ماجه باسناد ضعيف - [00:06:17](#)

الترمذى ليس في هذا الباب شيء ساق مصنف رحمة الله هذا الحديث في بيان ان الكحل لا يفطر الصائم وكذا ما هو في معنى الكحل مثل لو وضع شخص عسل وضع عسلا في عينيه وكذا - [00:06:42](#)

وضع قطرة من قطرات الدهر ونحوه في عينيه فلا تفطر. قالت النبي عليه الصلاة والسلام اكتحل في رمضان وانما النبي اكتحل وهو صائم قال اخرجه ابن ماجة باسناد ضعيف. ولم يخرجه احد من اصحاب السنن سوى ابن ماجه رحمة الله - [00:07:06](#)

قال وقال التلميذ في هذا الباب شيء يعني لا يصح اصلا ان النبي عليه الصلاة والسلام اكتحل فلم عليه الصلاة والسلام انه اكتحل لا في رمضان ولا في غير رمضان. وكل حديث ورد فيه الكحل فلا يصح - [00:07:32](#)

لكن من وضع شيئا في عينيه فانه لا يفطر بذلك لان العينين ليستا منفذ الى الحلق. حتى ولو وجد ذلك في الطعم. فان المرء لا يأكل ولا يشرب بعينيه وانما يكون بالفم او ما في مانع. الحديث الثاني قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسله فاكل او شرب - [00:07:52](#)

فليتم صامه فانما اطعمه الله واستقام واتفق عليه والحاكم من افطر في رمضان ناسيا فلا قضى عليه ولا كفارة وهو صحيح رحمة الله هذا الحديث لبيان ان من اكل او شرب او جامع - [00:08:22](#)

وهو صائم ناسيا خلق عليه ولا كفارة في قوله عز وجل رينا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا. قال الله عز وجل في حديث صحيح قال قد فعلته في لفظ؟ قال نعم. يعني - [00:08:44](#)

لو اخذكم على من فعل ذلك مخطئا او ناسيا. قال من نسي فدل على ان المتعمد يفطر من نسي فاكل او شرب زاد المصنف روایة الحاکم ببيان المفضل الثالث وهو الجماع ذلك قال هناك من اخطأ سواء باكل او شرب او - [00:09:02](#)

الرواية الاولى من اكل او شرب. واتم المفضل الثالث لعموم اخطأ. قال من اكل او شرب ناسيا فليتم صومه. يعني يؤمن صومه ولا يأثم بذلك ولا يدح في صومه ولا يلزمه القضاء. وكذا لا يلزم الكفار. وعلل ذلك - [00:09:29](#)

قوله فانما اطعمه الله وسقاوه. يعني هذا خارج عن ارادته. وهذا من لطف الله عز وجل بعده اختيار العبد كالاحتلام وهو نائم خارج عن ارادته العبد فلا يؤثر ذلك في صومه وكذا - [00:09:57](#)

نسیان لا لا يؤثر على الصوم المتفق عليه الحاکم افطر في رمضان ناسيا قال فلا قضاء عليه صحيح وكذا لا كفارة عليه. هل ان صومه صحيح؟ نعم. قال وهو صحيح والحديث الذي صححه - [00:10:19](#)

نصحه ايضا الحاکم وصححه الدارقطني وبن خزيمة وغیرهم. نعم يقول اذا ساق مصنف حديث مضاعفة فليدل على انه يقول بخلافه او يقول بما في هذا الحديث لطالب العلم من حديث فينبه لذلك خاصة اذا كان منتشر عند الناس - [00:10:45](#)

ناس مثل دخل رمضان ثم نام وحصل بينهما شيء في الأكل والشرب كذلك قد يحدث منه. يقول هل اومال اليتامي فيه زكاة؟ نعم. واذا كانوا صغار منه هو حديث عائشة يقول حتى لو كان الأكل كثيرا نعم حتى ولو كان كثيرا لو يأكل حتى يشبع - [00:11:15](#)

جانز للرجل وهو سند كيس قد فعلها لم يثبت ان يسلم اكتحل. لكن فعل الرجل ما فيه بأس والحديث لم يثبت في الكحل شيء. قال

وهل تطلق لفظة الحاجة مع الحلاق كذلك - [00:11:46](#)

يقول هل ورد شيء صحيح في فضل تكبيرة الاحرام من حيث الادراك؟ لا لم يرد حديث في فضل تكبيرة الاحرام في بدايتها مع الامام

حديث لكن منكر اه من ادرك تكبيرة الاحرام اربعين اه اربعين صلاة كتب كتاب رغم النفاق ووراءه من - [00:12:13](#)

تكبيرة الاحرام لا ما اعرف التبرع بالدم يفطر اذا كان كثير شيء يسير ما في بأس لكن كثير لا يفطر - [00:12:40](#)